

معولا صلاة عيد النحر والعكس في صلاة عيد الفطر
 ولم يصح نفل قبلهما ولم يعم ولم يؤذن لهما
 وكل هدي والصلاة جامعة خلا في سنة النبي الشايعة
 وصفة الصلاة فيما ذكرنا بأنه في الركعتين كبراً
 كبر في أولها غلا نية سعا وطأ جهره في الثانية
 وقيل بل يؤخر التكبير وقيل في الأولى له التاكيد
 وإن قصي تكبيرة فيها قرأ بالمحمد ثم سورة وجهرت
 معينا لأربع من الشور سبع وقاف هل آتاك والقمر
 بعد تمام الصلاة بخطبتين قاتما يدعوب
 فيها إلى مقام الأخلاق يوصي بتقوى الله والانفاق
 وكان ما وجد انتحاح الخطبة لا غير فالتكبير غير سنة
 وكان لا يطعم حتى يركعها في عيد محرم منه وقفا
 في عيد فطر كل عمر وترا ثم الرجوع من طريق أخرى
 غير الذي قد جاني الذهاب بحكمة جامعة الصواب
 رخص في الجمعة حين اجتماعها معاً وقال من أحب جمعها
 وكان فيما ذكرنا يكبر أيام شريف ويوم فطر
 ويستحب لبس أحسن الثياب والطيب والأكل ما غلا وطاب
هدية في صلاة الكسوف في وقتها
 فصل وكان هديه المعروف في وقتها وقوع الكسوف
 خروج إلى الصلاة مشرعاً ومشفقاً من العذاب فرجعاً
 وفرقاً وقع في حيوتها واختلافوا مع ذلك في صلاته
 في الوصف القدر فركعتان وقيل بل فيه لهم قولان

في نفل

في كل ركعة ركعتان معاً نفلان جملة الركوع أربعاً
 وقيل بل تكبر الركوع ثلاثاً فثبت الجميع
 وقيل خمسة وقيل أربعه في كل ركعة وكل رفع
 رواية الشقات في الصحيح فليظن الناظر في الترجيح
 وقيل بل تكررت صلواته فاختلفت في وصف رواة
 إذ الكسوفان مراراً وقفا بين الروايات فهذا
 وكان من بعد الصلاة بخطب الشمس والقمر اثنتان
 فأدعوا وصلوا عنه ذلك وأدعوا لغيره
 واختلفوا هل الصلاة شرعية فيه على الذكر لفل فرجع
هدية في الاستسقاء في غالب الأوقات بالترعاء
 وترها خرج وهو خاسع في توافيقه ولديه رافع
 قيل رقى المنبر ثم خطباً كثيراً سؤاله والطلب
 حتى رأى الدرون من ما رفا بياض الطيم واذ قضى الدعاء
 استدبر الناس وحول الردا وكان ذلك الردا استودا
 وركعتين بعد ذلك صلا قرأ في أولها بالاعلاد
 وما استغاث الفيت الأملر وطلبوا التصحاة أو كثر
 ويجوز الثوب ما يصب بدنه فعمه
هدية في الصفر والجمع في السفر في الحجاب
 ثم الدعاء حاله يجاب في السفر
 والقصر في السفر أيضاً أيضاً عنه في أسافر الأقصر